

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أصحابها
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أصحابها ;
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية
للجان الضريبى ;

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ ;

قرار

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار الدكتور / خيرى السيد حسن برگات - نائب رئيس مجلس الدولة -
رئيسة اللجنة الثانية والعشرين - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،
بدلاً من رئيسها الحالى لاعتذاره عن الاستمرار فى رئاستها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ١٥/٨/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٨ - ٢٠١٧/٨/١٦ - ٢٥١٤٥